إن التعامل مع اللغات الحية، ولغتنا العربية واحدة من أهمها، يدفع إلى الربط بين المصطلح وبين مجموعة الأبعاد التي تشترك في صنـاعة مدلوله

فلسفة الوقفيات وإعادة التعريف

بقلم: عبـــد الحليم زيـــدان*

لا نهتم في هذا المقال بالتعريف وصيغته من ناحية البعد اللغوي المنطقي النحتي فحسب، وإن كان هذا البعد يشكل أحد أهم خلفيات الكاتب للنظر في الاصطلاحات ومدلولاتها وتطور ذلك عموما، وفي لغتنا العربية خصوصا.

كما تبتعد مقالتنا عن الماحكة التشديدية الحرفية حول الدلالة المباشرة للحرف في اللغة العربية، فهذه نتركها لابن فارس وابن السكيت ومن جاراهم علما وتمكنا.

ولا شك بأن التعامل مع لغات حية، ولغتنا العربية واحدة من أهمها، يدفع إلى الربط بين المصطلح وبين مجموعة الأبعاد التي تشترك في صناعة مدلوله، فلا يجرد المصطلح إلا في نطاق ضيق جدا حين نتناول المدلول المعجمي للفظ من الألفاظ في البيئة الجاهلية، وهي البيئة الأولى التي نستطيع أن ننطلق منها لنعتبر المصطلح بمدلوله في العصر الجاهلي هو المجرد، وما ذاك إلا لأنها المرحلة الوحيدة التي حفظت لنا ألفاظها ودلالاتها من خلال الشعر الجاهلي كممثل للمرحلة بلفظها ثم القرآن الكريم كعامل تغييري ضخم أحدث في فترة زمنية قياسية تغيرا في لفظ ومصطلح ومدلول هذه ا للغة وتعبيرها على نحو موجه ومنضبط في كتاب خالد محفوظ لا يتأتى عليه التحريف ولا التبديل.

ولا شك بأن الحديث اليومي لشهود تنزل القرآن والتغيير الذي أحدثه، ورد فعلهم عليه، سلباً أو إيجابا، يمثل بدوره موردا من موارد التعاطي والتفاعل البشري الذي يحدث تغيرا لغويا، وفي رأس هذا الحديث حديث النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم، وحديث صحابته وتابعيهم. وندع المراحل التالية تترى مرحلة بعد مرحلة لتفعل فعلها وتضفي بظلالها ومؤثراتها وعواملها المختلفة لتنقل المدلول والمعنى للفظ من حال إلى حال.

ولقد عودنا الفقهاء والأصوليون وعلماء الشريعة عموما على استخدام جملة تبدو لنا يسيرة مبسطة، لكنها في منتهى الدقة accuracy تعدد التراكيب complexity ، وهي قولهم عند التعريف لأي كلمة شرعية مثلا بأن معناها في اللغة كذا وفي الاصطلاح كذا، ومثل هذا شائع، ومستخدم «مثل قولهم: الصلاة في اللغة: الدعاء، وفي الاصطلاح: أقوال وأفعال مخصوصة تبدأ بالتكبير وتختتم بالتسليم و.. إلخ».. بل يزيد بعضهم وجه المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي.

فمن ناحية الدقة تمثل هذه الجملة حالة تفريقية بين مدلولين ومعنيين للفظ واحد،نقله من معنى إلى غيره عامل من العوامل، فيكون التفريق بين المعنيين دقيقا ومطلوبا ليتضح المراد. أما من ناحية التراكيب، فالعوامل تختلف وتختلف بذلك النتائج والآثار، والمناخات الثقافية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية. تتداخل تأثيراتها لتشكل معا المدلول الظرفي وليس النهائي للمصطلح أو اللفظ.

وعلمنا أساطين علوم التعريف والمعجميون عموما، والأصوليون والمناطقة بشكل تخصصي، أن ينحت المصطلح بذات ولذاته، وأن ينحت تعريفه بالدقة نفسها ولكن لغيره. والنحت الاصطلاحي موضوع آخر ليس هذا بابه، ولكن يلزمنا منه الصورة الدالة على صخر خام أشوه مشوش، تضرب فيه الأزاميل والمطارق وفق رؤية خاصة ومهارة وحرفة وخبرة ودربة وآلة مناسبة، فتخرج منه شكلا مقدرا محترما نفيسا.. والقيمة الإضافية Value Adding هي كما يعلم الاقتصاديون الحرفة والخبرة والآلة، التي نقلت الصخر من سعر إلى سعر.

ومن هذه الصورة النحتية نكتشف أن نحت المصطلح يحتاج إلى كل هذه الملكات والمهارات، ولنحت التعريف مثله أيضاً مع بعض الزيادات كالضوابط التي أسماها المناطقة بالجامعة المانعة، فيكون التعريف لكل المعرف دون غيره، جامعا لما ينضوي تحته، مانعا من دخول غيره فيه.

ويتدخل العلماء في حركة الاصطلاح والتعريف طردا وعكسا، فتارة تكون مهمتهم ابتكار التعريف المناسب لحالة أو قضية أو عملية أو صنف.. إلخ، وتارة يكون الاسم موجودا ومستخدما على العمل نفسه، ولكنه يحتاج إلى التعريف الضابط جمعا ومنعا وتارة يحتاج لكليهما وتكون مهمته في هذه الحالة على قدر أعلى من المشقة؛ إن كان الاصطلاح المطلوب مبتكر بالكامل.

أزمة التعريف وإعادة التعريف

وتبقى أزمة من نوع آخر ليست بعيدة عما مضى من حيث حصولها، ولكنها قليلة من حيث تفاعل المعنيين بها واستجابتهم لضغطها وتفاعلهم مع احتياجاتها، وهي إعادة التعريف حسب متغيرات العوامل والظروف وتحريك المصطلح أو تعريفه أو كليهما من حالة لأخرى بما يناسب المتغيرات وفق مرجعية ما. والتي هي لدى المسلمين الشريعة الإسلامية.

ولا شك بأن تغير التعريف وفق مرجعية ثابتة ورؤى واضحة وتفاعل إيجابي حياتي، واستيعاب حضاري لهو من أخص خصائص الدلالة على حياة لغة ما، وبالتحديد حيوية أهلها ومعاصرتهم لزمنهم ومستلزماته ومتطلباته ومتغيراته.

وتعريف الوقف المتداول بين طلبة العلم والمشتهر على ألسنة المعنيين هو في اللغة: الحبس. وفي الشرع هو: «حبس الأصل وتسبيل

*رئيس شركة (المستشار) ومركز اتقان لتدريب – لبنان

المنفعة» أو «التصدق بالمنفعة». أي أن يحبس أصل المال من العقار وغيره لا يباع ولا يشترى ولا يملكه أحد بخاصة، ويجعل منفعته عامة كسبيل على المسلمين، ويصح أن يكون عام المنفعة لكل المسلمين، أو خاصا على فئات منهم كالفقراء فقط. «انظر التعريفات للجرجاني ص ٢٧٤».

وهو تعريف يضعنا أمام مفارقة طريفة، فمن ناحية، هو جامع مانع وفق ضوابط الأصليين وشروطهم، ومن ناحية هو مشتهر منتشر منبث في ثنايا كتب الفقه والتشريع والقانون. إلخ.

ولكننا إذا دققنا النظر في التعريف لما هو أعمق بقليل من غلافه الأول: وهو غلاف التوصيف للمعرف به، فإننا نجد هذا التعريف في زماننا لا يعدو أن نعتبره تعريفا للآلية التنفيذية للوقف، وهي خلاصة الطريقة التي ينفذ الوقف من خلالها. وهي خلاصة عملانية قادرة على الإيفاء باختصار شديد بمتطلبات أن العين الموقوفة تحبس كما السجين فلا تباع ولا تشترى ولا تنقل ملكيتها في الذمم، وأما نتاجها ومنفعتها وثمرتها فهي التي تحرك وتعمم أو تخصص إلخ.

ولكن.. ألا نجد أنفسنا ونحن في هذا المشهد الحضاري الزماني بالذات بحاجة لتعريف أكثر ملاءمة للأبعاد المستجدة والمتغيرات المراوحة والدفق الزاخم بالمعلومات والاستحضار الميسر للتاريخ والجغرافيا والاقتصاد والسياسة؟

نحو تعريف جديد

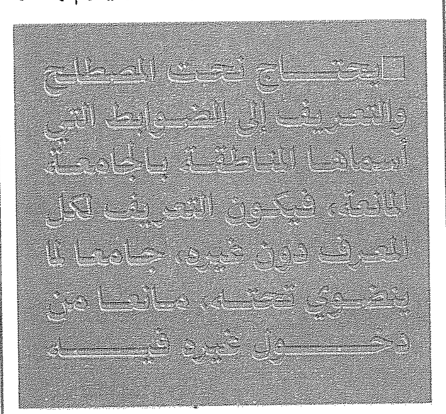
إن المشهد الحضاري الذي نعيشه وتعيشه أمتنا قد وضعنا جميعا على حافة ومخاض، فهو يستلزم منا استيعابا واستشرافا، ويتطلب تخطيطا وتنفيذا، ويرتجي إمكانات نوعية لرؤى ومشاريع نوعية، ويواجه أحجاما لا يكافئها بالعاشير، وتحاسبنا دورة زمنية ليست إلى صفنا، والموقف المراوح لا يبشر بخير كثير.

ونرى (الوقف) في حياة أمتنا راسيا من رواسي الخير التي تشبه إلى حد بعيد الرواسي الملموسة «السفن»، وتدفع بنا إلى أبعاد ثلاثة رئيسية نكتشف معها تطورا وارتقاء لا شك فيه في مستوى التعامل والتعاطي مع الوقف، ونراه لزاما علينا أن نقف مع المصطلح وتعريفه وقفات تأمل ومراجعة واستجماع لابتكار التطوير والتحسين، وإضفائهما لمناسبة المعايشة والمعاصرة والواقعية.

وهذه الأبعاد هي:

أ) الثبات: فالدور التثبيتي للخير والدارىء للشر الذي يقوم به الوقف، ولئن كان دور الدعوة الإسلامية بمفهومها التبليغي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن دور الوقف بالمعنى التثبيتي هو تأمين موارد ثابتة لتحقيق هذا التبليغ، وإنفاذه وتجويزه العقبات والمفاوز.

ب) الضابطية: فالوقفيات والوصايا تنضبط بضوابط تبدأ من الفكرة ومشروعيتها، ثم بالجهات المعنية بتسجيل وتوثيق وضبط الوقفيات، ثم بالطريقة التنفيذية، ثم بالمكلفين بالتنفيذ وهكذا. فالوقفيات تتميز بالضبط والتوثيق وتفترق عن عمل الخير المجرد بهذه الخصوصية، فعمل الخير يمكن أن يقوم به كل



أحد بضوابط وتوثيق أو بدون، وليس هذا للوقفيات.

ت) التفاعلية المجتمعية: يختبىء هذا البعد وراء الدوافع والخلفيات التي دفعت كل واقف على حدة، ولكن هذا البعد يتحول إلى أبعاد كثيرة واضحة ظاهرة عندما تعاد دراسة الوقفيات دراسة مسحية تحليلية، تستكنه الخلفيات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية والمرحلة التاريخية على الوقفيات وأنواعها.

فكثافة الوقفيات على تخفيف الفقر والتسول والمرض في منطقة ما وتاريخ ما، تمثل غير ما تمثله كثافة وقفيات على قضايا بيئية كتنظيف المواسير والأقنية وتخصيف الشجر وتسوير القرى وقتل الضواري.. إلخ، أو على قضايا تتعلق بالحيوان ورعايته وإطعامه كوقف إطعام الهررة ووقف المرجة للحيوانات المسنة، أو على قضايا تنقيهية كالتي على مرفهي المرضى في المستشفيات، أو على قضايا التنموية كالتعليم وغيره.. إلخ.

عن أي وقف نتحدث إذا؟!!

ومن هنا فإن الإطار الوقفي باجتماع أبعاده التكاملية هو إطار حضاري تتمثل فيه الحضارة في كل بعد، وإطاره التنفيذي هو المجتمع الذي يلعب أفراده الأدوار المختلفة في كل عمليات الوقف، وحركة أدائه هي حركة تنموية في انطلاقها وتنفيذها ونهوضها وجريانها وانبثاثها وريعها.. إلخ.

ومن هنا كان لابد لنا من أن نطرح تعريفا جديدا للوقف بأبعاده الحضارية والتنموية والمجتمعية، وأن نعتبر التعريف التقليدي المتعارف عليه والمعتمد في معظم المراجع بمثابة تعريف للآلية التنفيذية للعملية الوقفية والقائمة على حبس الأصل وتسبيل المنفعة.

وبإطلالة سريعة على شريحة من نماذج الحالة الاستيعابية والافرازية للمجتمع المسلم لمفهوم الوقف والتحرك به تعطينا فكرة حافزة عليه، حيث نقتطف من محاضرة للأستاذ محمد أمين الحبال المدير العام السابق للأوقاف الإسلامية في لبنان حولها، ونقتطف منها بعض النماذج عن الوقفيات الموجودة حيث نجد في أنواع الوقف:

أنواع الوقف

- وقف بناء الخانات لأبناء السبيل.
- وقف الرباطات لإنشاء ثكنات الجيوش.
- وقف دور الثغور للغزاة والمرابطين.
- وقف بناء دور المحتاجين.
- وقف حياض الدواب.
- وقف السبيل.
- وقف إنشاء القناطر والجسور.
- وقف البيمارستان.
- وقف دور النقاهة.
- وقف دور سكن الطلبة.
- وقف سقي العطاش.
- وقف المدرسة.
- وقف تأمين الطبابة.
- وقف الطرقات – لمدها وتعبيدها.
- وقف اطعام الهررة.
- وقف القنوات – لمن يقوم بتنظيف أقنية المياه.

فلسفة الوقفيات وإعادة التعريف

- وقف العروس.
- وقف تجبير الكسور.
- وقف الكفن - لتكفين فقراء المسلمين.
- وقف البـاءة - لتأمين صـداق زواج الفقراء.
- وقف المرجة - لإيواء الحيوانات كبيرة السن.
- وقف المصحف - لنشره مجانا.
- وقف المكتبة.
- وقف مصحات العاهات المزمنة.
- وقف الكتاب - لنشر الكتب مجانا.
- وقف المساجد - للانفاق عليها.
- وقف الآبار.
- وقف قفة الخبز - من لا يجد خبز يومه.
- وقف الحرمين الشريفين - للإنفـاق عليهما. وغيرها مما لا يمكننا إحصاؤه. [من محاضرة الأستاذ الحبال بتاريخ ٢٥/١٠/١٩٨٤].

التعريف المقترح

ولذلك فإنني أقترح التعريف التالي، وأضعه بين يدي العلماء والباحثين والمعنيين والمهتمين، وهو برسم التداول والمناقشة والإقناع التفاكري والتفاعلي:

«الوقف هو جهود مجتمع متمكن، بدواع ورؤى متفاوتة، لتثبيت خير أو استحداثه أو درء شر أو التحصين منه، وضمان الاستمرار بمنع الزوال الإرادي، وإلزام التشغيل المستقبلي بحده الأدنى، وذلك لحفظ قرار وذاتية المجتمع إذا مادت بـه ظروف ومتغيرات السياسة أو الاقتصاد برواس محمية ومشروعية محققة وإشراف منضبط».

شرح التعريف

جهود: مختلف ما يبذل ليؤدي إلى إحداث عمل ما «قول - سعي - توجيه - تمويل -..الخ» وليس منه المهمل - المشاع.. إلخ.

مجتمع: فالمجتمع أساس تقرير الاحتياجات واللوازم وهذا يجمع الآدميين المجتمعين العاقلين ويخرج غير الآدمي - غير العاقل.

متمكن: التمكن نسبي وهو بالعموم سياسي اقتصادي.

بدواع: كالخوف على الذرية أو ابتغاء العفو أو تعويض نفسي وتختلف بها خلفيات الجهود وبواعثها.

ورؤى: كالتطلع إلى تخليد الذكر أو استنفاذ جيل المستقبل.

متفاوتة: حيث إن الناس تختلف.

لتثبيت خير: قائم ولكنه عرضة للانهيار إذا ترك دعمه.

أو استحداثه: كأن يكون استحداث منفعة ما أساسا للوقف.

أو درء شر: باختلافه: صحيا كان أم اقتصاديا «فقر - جهل - مرض - تسول - إلحاد -..إلخ».

أو التحصين منه: كتأمين بدائل أو تراتيب تحصينية «ميتم - مدرسة - جامع - نشريات.. إلخ».

وضمان الاستمرار: بحبس أصل العين عن البيع والشراء والانتقال إلى ما شاء الله.

يمنع: وتحريم وضبط.

الزوال الإرادي: أي الذي يتم إراديا وليس فوق الطاقة كالجوائح.

وإلزام: لنفاذ الوقفيات والوصايا شرعا وعرفا وقانونا.

التشغيل: المنفذ لرغبات الواقف أو الموصي.

المستقبلي: لحياته وبعد موته.

بحده الأدنى: الذي فرضته الوقفية فإن التطوير والارتقاء نسبي.

وذلك: بهدف وغاية.

لحفظ قرار: فإن الوصايا والوقفيات تعمل وفق قرار واقفها.

وذاتية: فإن الموارد التي تحققها الوقفيات هي ذاتية.

المجتمع: واقفا وموقوفا عليه وله.

إذا مادت به: وطرأت عليه وأثرت فيه.

ظروف: كالحروب والانقلابات والجوائح الطبيعية.ومتغيرات: وتفاعلات وتحولات.

السياسة: بالأنظمة والمؤسسات الرسمية.

أو الاقتصاد: أو النظام الاقتصادي ومؤسساته.

برواس: فالوقفيات كالسفن المقيمة ترسو ولا تغادر الميناء.

محمية: بالشريعة والنظم والتشريعات والقوانين.

ومشروعية: قد تختلف المرجعية التشريعية، وهي عندنا الشريعة الإسلامية.

محققة: لابد للإجراء من موافقة المرجعية التشريعية.

وإشراف: من الجهات المعنية والتي ينم إيكالها بالإشراف، كنظار الوقف ولجانه ومؤسساته.

منضبط: ويتأتى ضبطه من خلال مرجعيته التي تكون القضاء أو الهيئات الوقفية العليا.

الآلية التنفيذية

١ - حبس الأصل وتسبيل أو تعميم المنفعة.
٢ - تسجيل الوقف لدى الجهات المعنية.
٣ - تعيين نظارة للوقف «شخص أو لجنة أو مؤسسة أو جمعية أو هيئة».
٤ - ضبط طريقة العمل بالوقف وسبل صرفه وكيفيات تعاطيه مع المتغيرات وتحقيق استمراره.

تصنيف أمثلة الأنواع

١ - الذري: الوقف على الأولاد وأولادهم.
٢ - المساند: وقف المغلوب بكثرة الأولاد - وقف المعيل للوالدين - وقف المعيل لأولاد معاقين.
٣ - الترفيهي - التمريضي - الترويحي: وقف مسلي المرضى بالمستشفى.
٤ - الجهادي: وقف تجهيز المجاهدين - وقف أسر الشهداء.
٥ - الإغاثي - الإنقاذي: وقف المفلسين - وقف المنهدمة بيوتهم، وقف الجرة المكسورة.
٦ - الحيوان: وقف المرج للحيوانات المريضة أو الكبيرة المتعبة.
٧ - المسجدي: وقف مساجد. وقف على مساجد. وقف على خدمة مساجد.
٨ - الريعي الدوار: وقف يعود ريعه على أعمال البر الراجعة كالقروض والمشاركة.
٩ - العقاري: وقف طرق للمسلمين. وقف ساحات ودور وأراض.
١٠ - الجابر: وقف الجرة المكسورة للأجير المخطىء.
١١ - التنموي: وقف نقل المياه للري والشرب. وقف التعليم ودور التأهيل الاجتماعي والمهني والاصلاحي.
١٢ - البيئي: وقف استصلاح مياه المسلمين ومواردها. وقف التشجير.
١٣ - وغيرها.. وقف سبيل المياه.. وقف قفة الخبز.. وقف إفطار الصائم.. إلخ□

هديتك مع ال
براعم الإيمان

الوعي الإسلامي

AL- WA E I AL- ISLA MI
اسلامية شهرية جامعة
العدد - ٣٤٨ - شعبان ١٤١٥هـ/ يناير (ك٢) ١٩٩٥م



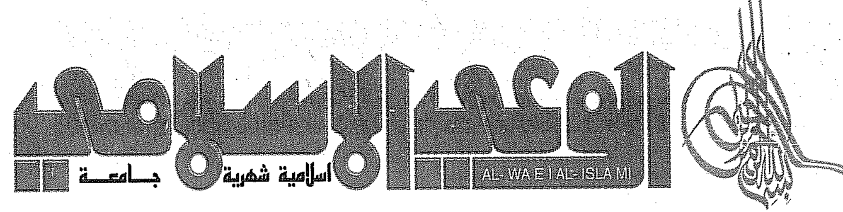


المؤتمر الإسلامي وقضايا الأمة

مسجد (سلطان أيوب) شاهد حي

بدعة غريبة: القتل بدافع الرحمة

حياة الحيوان كما صورها القرآن



تصدرها وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية بدولة الكويت في مطلع كل شهر عربي

Islamic Monthly Magazine, Published By The Ministry Of Awqaf & Islamic Affairs - Kuwait

العدد ٣٤٨ - السنة الحادية والثلاثون - شعبان ١٤١٥هـ / يناير (ك٢) ١٩٩٥م

كلمة العدد

جدوى الحوار..

الدعوة إلى الحوار والتفاوض والتفاهم تعتبر أبرز شعارات المرحلة العالمية المعاصرة، فالمطلوب حوار بين الأصدقاء ذوي النظرات المتباينة إلى الأمر الواحد، والمطلوب حوار بين الأفرقاء المتفاوضين الساعين إلى تحقيق مصالح مشتركة، والمطلوب حوار بين المتخاصمين ذوي النظرة المتناقضة إلى المسألة الواحدة، وأخيراً يطرح البعض مبدأ الحوار بين الجلاد والضحية، ولعل النموذج البوسنوي أبرز الأمثلة على الدعوة للحوار بين الذئب والحمَل..

والإسلام من حيث المبدأ يدعو إلي التحاور، ويفتح أبوابه على مصراعيها، ليصل بالناس إلى القلوب المفتوحة، والعقول الواعية البعيدة عن التعصب والإنغلاق، ولكنه يدفع الحوار في الاتجاه المناسب لإقامة العلاقة السليمة، وتبيان الحجة الواضحة، ولا يتخذ من التحاور سبيلا إلى تضييع الحقوق وهضمها، واستغفال أهلها، وتزييف الحقائق كما يجري في عالم اليوم..

ولقد ذكر القرآن الكريم حوار الملائكة وهم يبدون رأيهم فيما ستؤول إليه أمور الإنسان من الإفساد وسفك الدماء، كما ذكر ألوانا من الحوار بين المتفقين والمختلفين على حد سواء، تنميةً للعقل الإنساني، وارتقاءً ببني البشر إلى درجة سامية من درجات تحقيق الذات بعيدا عن الصدام الدموي المؤدي إلى التهلكة..

فهل دعوات الحوار المرفوعة هنا وهناك تحقق نفس الهدف الإسلامي السامي؟ وهل تملك المنظمات الدولية الآلية الجادّة القادرة على إنهاء حالات التصارع الدموي والمذابح الوحشية والتصفيات العرقية التي تستهدف من لا حوْل له ولا طوْل، أم هي دعوة لمط الوقت وإفساح الفرصة للجلادين ليستفيدوا من الفرصة وليجعلوا المتغيرات واقعاً يستحيل تجاوزه؟ والجواب – بالطبع – عند دعاة الحوار لا عند المتعطشين للحل□

رئيس التحرير
CHIEF EDITOR
بدر سليمان القصار
Bader Al-Qassar
مدير التحرير
MANAGING EDITOR
د. صلاح الدين أرقه دان
Dr. S.S. ARKADAN
المشرف الاداري و المالي
ADMINISTRATOR & FINANCIAL DIRECTOR
خالد عبد اللطيف بو قماز
Khaled.A.Buqammaz
الاخراج الفني
ART DESIGNER
صالح محمد صالح
S. M. Saleh

هاتف:
بدالة: ٢٤٦٦٣٠٠ (٩٦٥)
داخلي(١٠٠٥)
فاكس: ٢٤٣١٧٤٠

المراسلات :
مجلة الوعي الاسلامي
ص.ب: ٢٣٦٦٧ الصفاة 13097 ـ الكويت
كافة المراسلات باسم رئيس التحرير

al-Waei al-Islami
P.O.BOX: 23667 AL-SAFAT 13097
KUWAIT TEL: 965-2466300 - EXT:1005
FAX: 965-2431740

الاشتراكات

داخل الكويت : للافراد ٥ دنانير ـ للمؤسسات ١٠ دنانير ـ الدول العربية : للافراد ٦ دنانير كويتية(او مايعادلها) ـ للمؤسسات ١٢ دينارا كويتياً (او مايعادلها) ـ دول العالم: للافراد ١٠ دنانير (او مايعادلها) ـ للمؤسسات ٢٠ ديناراً كويتياً (او مايعادلها)

* ترسل الاشتراكات بشيك الى إدارة المجلة باسم مجلة الوعي الاسلامي (الرجاء عدم إرسال مبالغ نقدية)

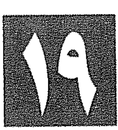
وكيل التوزيع:
شركة الخليج لتوزيع الصحف
ص.ب:٤٢٠٥٧
الشويخ 70651 الكويت
برقيا نيوزبيبر
ت:٥/٤٨١٦٨٨٤-٤٨٣٥٠٤٧

الاسعار

الكويت ٣٥٠ فلسا ـ السعودية ٤ ريالات ـ البحرين ٣٠٠ فلس ـ قطر ٤ ريالات ـ الامارات ٤ دراهم ـ سلطنة عمان ٣٠٠ بيسة ـ الاردن ٥٠٠ فلس ـ ج.م.ع ٥٠ قرشا ـ السودان ٥ جنيهات ـ موريتانيا ١٢٠ اوقية ـ تونس دينار واحد ـ الجزائر ٥ دنانير ـ اليمن ٥ ريالات ـ لبنان ١٠٠٠ ليرة ـ سوريا ٢٠ ليرة ـ المغرب ٥ دراهم ـ ليبيا ٥٠٠ مليم ـ اوروبا جنيه استرليني واحد او مايعادله ـ أمريكا وبقية دول العالم الاخرى دولاران او ما يعادلهما.

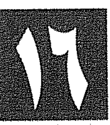
العودة إلى الذات

يرى الكاتب محمد الصالح بن عزيز في توجه بعض القيادات السياسية في وطننا الإسلامي للعودة إلى تحكيم الشريعة الإسلامية مظهرا واضحا من مظاهر الصحوة المعاصرة، وثمرة طيبة من ثمراتها، وفي مقاله يطرح مجموعة مبادرات يراها ضرورية في سبيل العودة إلى الذات.



فلسفة الوقفيات وإعادة التعريف

(الوقف) في حياة أمتنا راسيا من رواسي الخير التي تشبه إلى حد بعيد الرواسي الملموسة (السفن)، وتدفع بنا الى أبعاد ثلاثة رئيسة نكتشف معها تطورا وارتقاء لاشك فيه، ويرى الشيخ عبد الحليم زيدان - وميدانه ميدان التدريب والعمل التطوعي على حد سواء - لزاما علينا أن نقف مع المصطلح وتعريفه وقفات تأمل ومراجعة واستجماع لابتكار التطوير والتحسين وإضفائهما لمناسبة المعايشة والمعاصرة والواقعية. ويطرح فيما يلي قضية إعادة تعريف (الوقف) بما يتناسب مع واقعنا المعاصر.





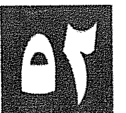
القتل بدافع الرحمة!!

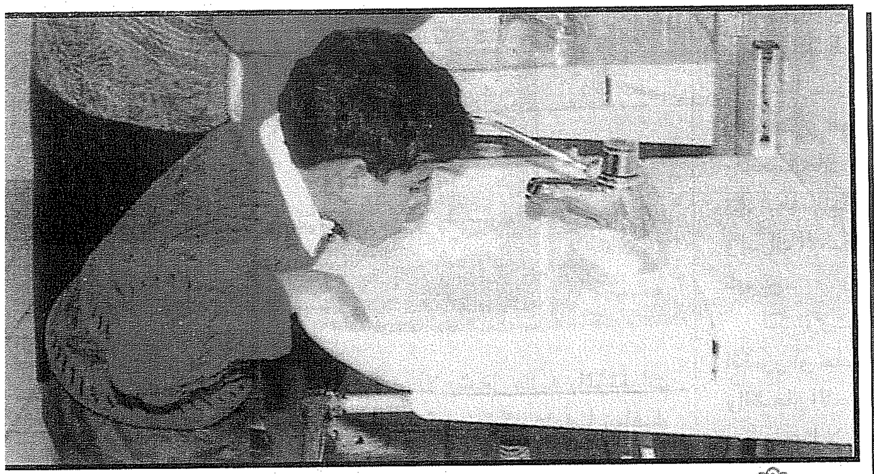
أحاط الإسلام حياة الإنسان بسياج منيع من القيم الحامية الراعية، فحرّم قتل النفس وسفك الدماء والاستهانة بالحياة، وجعل ذلك من الكبائر، واعتبر من قتل نفسا واحدة فكأنما قتل الناس جميعا، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا. وفي مقالة أحمد أبو زيد كشف لصيحة من صيحات الحياة المادية تدعو إلى (القتل) بهدف توفير الرحمة!!



حلكة الديجور في دعاوى التنوير

يرى عمر إبراهيم الراكشي أن للإسلام شعبا ثلاثة يقوم عليها، هي: العقائد والعبادات، والتشريع والتقنينات، والأخلاق والسلوكيات، وأن لكل من هذه الشعب دورها الذي لا يقل بحال من الأحوال عن أدوار الشعب الأخرى، ويرى في بعض دعاة (التنوير) و(التطوير) و(العلمنة) خطرا كبيرا على تفتيت هذه الشعب، أو قل تعطيلها عن أداء دورها، وفي مقالته تفصيل لذلك.





الرصاص.. القاتل الخفي

٢٦

ازداد في السنوات الأخيرة الاهتمام البيئي لدى كثير من الشعوب، وباتت الدراسات والتوعية البيئية على رأس اهتمامات الأفراد والمنظمات، ودخلت ضمن مناهج التدريس باهتمام خاص من وزارات وإدارات التربية، ولقد أثير أخيرا موضوع تلوث مياه الشرب بالرصاص، وفي مقال الدكتور عواد الجدي (الباحث في تنمية المورد البيئية) معلومات وافية ومهمة حول التلوث وأسبابه وسبل الوقاية منه.



الفهرس

